

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

إلغاء رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة (الرخصة و البطاقة و المستخرج(ات))	تسمية القرار الإداري
59	رمز القرار الإداري
ظهير شريف رقم 1.11.43 صادر في 29 من جمادى الأخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة كما تم تغييره. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة. مرسوم رقم 2.12.71 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.	المراجع القانونية للقرار الإداري
إلغاء رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة (الرخصة و البطاقة و المستخرج(ات)) بناء على طلب بائع السمك بالجملة	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
بائع السمك بالجملة	المرتفق المستفيد ²

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

وجهة من

إلى

السيد مندوب الصيد البحري
ب
ب

الموضوع : طلب سحب رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة
المرجع : مراسلتكم رقم ... بتاريخ ...

سلام تام بوجود مولانا الامام
وبعد ، يشرفني أن أخبركم أن هذه المديرية قد أقدمت على إلغاء رخصة
ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة رقم الخاصة ب.....، تبعا لطلبه، و
ذلك منذ تاريخ.....
و تقبلوا خالص التحيات.

Direction des Industries de la Pêche Maritime

مديرية صناعات الصيد البحري



ص ب 476 أكداد الرباط
الفاكس: 34/35 (0537) 68 81 - الهاتف: (0537) 68 80 00



ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية

المتعلقة بالقرار الإداري

³يرفق لزوما في حالة توفره.

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري	تلقي ملف الطلب و التحقق من الوثائق
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة و معالجة طلب إلغاء رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة (الرخصة و البطاقة و المستخرج)

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة


تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب تحيين رخصة و بطاقة بائع السمك بالجملة/ إلغاء رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة (الرخصة و البطاقة و المستخرج)	✓		
استرجاع الرخصة و البطاقة و المستخرج	✓		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	أجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق:

30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري
- 6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق:7
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية صناعات الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة:

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19